بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجـــــلة
جامعة الملك عبد العزيز
الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد (٣٣) العدد (٦)
٢٠٢٥م

مَركز النشر العلمّي
جَامعَة الملك عبدالعزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ – جدة: ٢١٥٨٩
http://spc.kau.edu.sa

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

■ هيئة التحرير ■

أ. د. أحمد بن محمد صالح عزب aazab@kau.edu.sa	رئيسًا
أ. د. عبدالرحمن بن رجا الله السلمي aralsulami@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبدالرحمن العمري aaalamri1@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. أرفت وزنه ralwazna@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. السيد خالد مطحنة Ekibrahim@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. عبد الرحمن القرني alqarni333@yahoo.com	عضوًا
أ. د. هناء أبو داود habudaoud@kau.edu.sa	عضوًا
أ. د. زيني الحازمي zzainy@gmail.com	عضوًا
أ. د. عواطف الشريف aalherth@kau.edu.sa	عضوًا

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

المحتويات

القسم العربي

الصفحة

- اتجاهات ممارســـي العلاقات العامة نحو اســـتخدام أدوات الذكاء الاصـــطناعي في إدارة الأزمات وأتمتة العمليات الاتصالية في البنوك السعودية. ١
إيمان أحمد مرسي .....

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وثيقة المدينة المنورة: دراسة تحليلية تطبيقية. ٤٦
خالد بن عيد بن عواض العتيبي .....

- الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة. ٧٦
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر.....

- الردُّ إلى الأصل عند تمَّام حسَّان. ١٠٥
جمال رمضان حيمد حديجان .....

- أثر التحديات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية على تمكين المرأة السعودية في المجال الرياضي. ١٣١
رفعه تركي إسماعيل مله .....

- تعريب الرياضات الإلكترونية والوعي اللغويّ لدى طلاب السنة التحضيريّة بجامعة الملك عبد العزيز. ١٦٧
ياسر بن عبد العزيز بن عوض السلميّ .....

- تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره: دراسة مقارنة (سور البقرة وآل عمران والمائدة أنموذجًا). ٢٠٤
أحمد بن عبدالله بن أحمد الحصيني .....

- واقع المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الرياضية بالمملكة العربية السعودية. ٢٣٢
نايف بن محمد المقهوي– موفق بن عوض سلّام .....

- المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية: دراسة نظامية. ٢٥١
نايف بن إبراهيم المزيد.....

- عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين: دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على المرض ٢٧٩
عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي .....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

- جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ٣٠٥

أنس محمد ظافر الشهري.....

- بلاغة الصورة السردية في رواية دفاتر الوراق ٣٣٥

فوزي علي علي صويلح..... .....

- التشريع في الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون ٣٦٦

محمد بن مبارك بن سالم الشلوي .....

- الأوجه النّحويّة لكلمة (قليل) في القرآن الكريم ٣٩٣

تركي بن صالح المعبدي الحربي .....

- موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي ٤١٩

هاجر بنت سليمان الحمّاد .....

- التحديات اللغوية والثقافية في الترجمة من العربية إلى البنغالية: دراسة تحليلية على المترجمين في بنغلاديش ٤٣٤

أنور بن سعد الجدعاني – أنور شهادات بن محمد مصطفى .....

- الطائفة اليزيدية: عرض ونقد ٤٥٥

محمد بن أحمد الجوير .....

- السياحة الشتوية في إقليم تهامة عسير في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية ٤٨٥

عبد الله بن معيض مصحوب آل كاسي القحطاني .....

- المنهج النبوي في تقدير الذات: دراسة تأصيلية موضوعية. ٥١٦

هناء عبد الله أبوداود – خديجة الراشدي .....

- بناء مقياس الحساسية النفسية الانفعالية لدى العاملين في القطاع الصحي وفق نموذج سلم التقدير .. ٥٤٩

منى سعد فالح العمري.....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٢٧٩ – ٣٠٤ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-10

عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين: دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على المرض

عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم القانون، كليَّة العلوم والدِّراسات النَّظريَّة، الجامعة السُّعوديَّة الإلكترونيَّة

المملكة العربية السعودية

a.almalki@seu.edu.sa

مستخلص: يدرس هذا البحث: «**عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين، دراسةً أصوليَّةً تطبيقيَّةً على المرض**»، **واستهدف** بيان أقسام الأهلية والعوارض والمرض وأثرها ومقارنة أقوال الفقهاء. وقد سار البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، والوصفي، و التاريخي، والتَّحليلي، والمقارن. وخلص في خاتمة البحث إلى عدد من النَّتائج والتَّوصيات، فكان من أهمِّ النتائج: إبراز اتجاهات العلماء في ضبط المرض المخوف، واختلافهم فيه، وصعوبة تحديده، ووصف الفقهاء قديمًا للمرض المخوف، وبيان الفرق المؤثر في تصوير الفقهاء قديمًا للمرض المخوف عنه في واقعنا المعاصر، والرأي الفقهي والطبي الحديث في المرض المخوف، وضرورة الاستعانة بالطبِّ الحديث لتقريب غلبة الظن. كما أن البحث وصى بالتوقّف عن اقتباس وصف الفقهاء المتقدّمين للمرض المخوف للتطور الطب الحديث، وتعميق الدراسات في تحديد الضبط الفقهي المتناسب مع الطب الحديث، وضرورة تصنيف الضبط الفقهي المناسب المحدّد للأصل الذي لا يتغير والضابط القابل للتطور، وترك مساحة لحكم أهل الاختصاص في الطبّ عند طرح الرأي الفقهي، وعدم الإطلاق في وصف الأمراض.

الكلمات الافتتاحيَّة: عوارض، الأهليَّة، الأصوليِّين، المرض.

مقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمّا بعد:

فمن شروط صحة التكليف: أن يكون المكلَّف قادرًا على فهم دليل التكليف[١] بنفسه أو بالسؤال والتعليم، حين يكون بالغًا عاقلًا، فالعاجز لا يمكنه أن ينفّذ ما كُلّف به، وأن يكون المكلف أهلًا لما كُلّف به[٢] كما سيأتي بيانه.

والمرض من سنن الله، وهو امتحان وابتلاء للمسلم على قدر إيمانه، وهو سبب لتكفير الذنوب ورفع الدرجات؛ لذا وجب الصبر احتسابًا للأجر، وطلبًا لما عند الله تعالى من ثواب.

والعبد مملوك لله سبحانه وتعالى وحده دون ما سواه، يسير بالنفس وفق ما شرع له سبحانه، وذلك بحماية نفسه من قتلها إلا بالحق، فلا تدفعه الآلام والأوجاع إلى التخلص منها؛ لأن نفسه ليست ملكًا له، وقد اطلع الباحث على آثار كثيرة بشأن الأمراض وأثرها على الأهلية، فدفعه ذلك إلى جمع ودراسة هذه المسائل، وعنونت هذا البحث بـ:

«عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين، دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على المرض»، سائلًا اللهَ عز وجل الإعانةَ والتَّوفيقَ والتَّيسيرَ والسَّدادَ؛ إنَّه على ذلك قدير.

أهميَّة البحث:

تظهر أهميَّة البحث من خلال الآتية:

حيوية هذا الموضوع من حيث كوننا نتعرض له في حياتنا اليومية، وأنواع الأمراض وتصنيف آثارها، وإيضاح اختلاف تصوير الفقهاء لها، والتطبيقات الأصوليَّة المتعلقة بالأهلية والأمراض.

أسباب اختيار البحث:

تكمن أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

ظهور كثير من القوانين المستجدّة، التي تلحُّ على الباحثين بضرورة بحث مثل هذه المسائل، وتحديد مقاصد الشارع في هذا الباب، وصعوبة تحديد أنواع الأمراض وتصنيف آثارها على الأهلية، وبعض التصرفات.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث فيما يأتي:

بيان أقسام الأهلية والعوارض، والمرض، وأثرها، ومقارنة أقوال الفقهاء.

---

(١) يُنظر: مختصر ابن الحاجب ص ٤٦؛ الإحكام، الآمدي ١/ ١٣٨؛ إرشاد الفحول ١١؛ أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠؛ تيسير التحرير ٢/ ٢٤٣؛ شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٨.

(٢) يُنظر: التوضيح على التنقيح: ٣/ ١٤٢؛ أصول السرخسي: ٢/ ٣٣٢.

الدِّراسات السَّابقة:

بعد البحث والتَّتبُّع لم أقف حسب اطلاعي على دراسةٍ مستقلَّة تناولت: «**عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين، دراسةً أصوليَّةً تطبيقيَّةً على المرض**».

منهج البحث العام:

١. المنهج الاستقرائي الاستنباطي: وذلك من خلال استقراء كتب أصول الفقه، وفقه المذاهب الأربعة المعتمدة، والأبحاث الفقهية والطبية المعاصرة واستخراج ما له علاقة بهذا الباب.

٢. المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالتعريف بالمصطلحات الواردة في البحث، وذكر الأقوال والعلاقة بينها، ثم رأي الباحث.

٣. المنهج التاريخي: وذلك بجمع أهم أقوال العلماء منذ عصر التدوين حتى هذا العصر.

٤. المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين أقوال العلماء القدماء، والعلماء المعاصرين، وأهل الاختصاص.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدِّمة، وتمهيد، وقسمين، وعدد من المباحث، وخاتمة، وذلك على النَّحو الآتي:

المقدِّمة: واشتملت على: أهميَّة البحث، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وأسباب اختياره، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته.

التَّمهيد: مفهوم الأهليَّة عند الأصوليِّين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: التعريف بالأهليَّة.

المبحث الثَّاني: أقسام الأهليَّة.

المبحث الثَّالث: مناط الأهليَّة وأطوارها.

القسم الأوَّل: مفهوم العوارض الأهليَّة وأقسامها، وفيه المباحث الآتية:

القسم الثَّاني: مفهوم المرض وأنواعه، وأثره على الأحكام التَّكليفيَّة والوضعيَّة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأوَّل: التعريف بالمرض.

المبحث الثَّاني: أنواع المرض.

المبحث الثَّالث: أثر المرض على الأحكام التَّكليفيَّة والوضعيَّة، وبعض تطبيقاته:

المبحث الرابع: تطبيقات على آثار المرض.

خاتمة: تشتمل على أهمِّ النَّتائج، والتَّوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التَّمهيد: مفهوم الأهليَّة عند الأصوليِّين

المبحث الأوَّل: التعريف بالأهليَّة

الأهلية في اللغة: الصلاحية، يقال: هو أهلٌ لكذا، وتقول: فلان أهلٌ لكذا، أي: استوجب كذا واستحقّه[٣]، قال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[٤].

وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره، وطلبه منه، وقبوله إياه[٥].

وفي الاصطلاح: صلاحية صدور الفعل منه على وجه يُعتدّ به شرعًا، أو صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعًا، أو صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٦]، قال تعالى: ﴿حَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾[٧] أي حمل الأمانة، وهي المقصودة هنا.

فالأهليّة وصف للمكلّف، والتكليف: إلزام المخاطب بما فيه مشقّة من تركٍ أو فعلٍ، والذّمّة: وصف يصير الشّخص به أهلاً للإلزام والالتزام، فالذمة أساس لأهلية الوجوب، والأهلية أثر لوجود الذّمّة[٨].

وأحوال الإنسان تختلف بالنسبة للأهلية تجاه حقوق الله وحقوق الآدميين، فهناك أهلية وجوب وأهلية أداء، وهما يتأثران بالمرحلة العمرية، وصحة العقل، وما يعرض من عوارض سماوية، ومكتسبة[٩].

المبحث الثَّاني: أقسام الأهليَّة

الأهليَّة على نوعين: أهليّة وجوب، وأهليّة أداء.

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له وعليه، وقد تكون كاملةً، وهو الإنسان بعد ولادته، وقد تكون ناقصةً، وهو الجنين في بطن أمه[١٠].

وأهلية الوجوب تعني: صلاحية الإنسان للإلزام وصلاحيته للالتزام، فالإلزام: قابليته لثبوت الحقوق له، وللالتزام: قابليته لثبوت الحقوق عليه[١١].

---

(٣) يُنظر: المعجم الوسيط مادة (أ. هـ. ل)، ١/ ٣٢.

(٤) المدثر: ٥٦.

(٥) يُنظر: اللسان (١١/ ٢٩)، مختار الصحاح (ص: ١٣)، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ١٠٥).

(٦) يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، ١/ ٣١٣، التعريفات للجرجاني (ص ١٤٣)، الفروق للقرافي، (٣/ ٢٣٦).

(٧) الأحزاب: ٧٢.

(٨) يُنظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٦١.

(٩) يُنظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ١٤٣)، القرافي في الفروق، (٣/ ٢٣٦).

(١٠) يُنظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ١٤٣)؛ القرافي في الفروق، (٣/ ٢٣٦)؛ التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٥، التلويح على التوضيح، ٢/ ١٦٣؛ أصول السرخسي، ٢/ ٣٣٣.

(١٠) يُنظر: التلويح على التوضيح، ٢/ ١٦٤ .

(١١) يُنظر: التقرير والتحبير، ٢/ ١٦٥، التلويح على التوضيح، ٢/ ١٦٣، أصول السرخسي، ٢/ ٣٣٣.

وأهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعًا، وقد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة، وقد تكون معدومة(١٢).

المبحث الثَّالث: مناط الأهليَّة وأطوارها

كل إنسان مؤهَّل لأن تكون عليه واجبات، وله حقوق، من وقت كونه جنينًا، وبعد ميلاده إلى وقت موته، فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها، كالجنين إذا وُلد ميتًا، وقد أجمع العلماء على ثبوت هذه الأهلية للإنسان منذ ولادته، والجنين أهل لأن يكون له حقوق من نسب ووصية وإرث، ولكنه ليس أهلًا لأن يكون عليه حقوق، فلو اشترى له وليُّه لم يجب عليه الثمن، فإذا وُلد حيًّا أصبحت له ذمة وأصبح أهلًا لأن يكون عليه حقوق(١٣).

إذًا؛ المقصود بمناط الأهلية ومحلها هو الإنسان من حيث الأطوار التي يمر بها سواءٌ كان: جنينًا، أو طفلًا، أو مميزًا، أو بالغًا، أو راشدًا، وفيما يلي تفصيل ذلك(١٤).

الطور الأول: الجنين، وهو الحمل في بطن الأم ما دام في بطنها حتى يولد(١٥)، فإذا اعتُبر أنه جزء من أمه، فيكون غير مستقلّ، فلا تثبت له ذمّة، ولا يجب له ولا عليه شيء، وإذا اعتُبر أنه مستقلّ بحياة خاصة، فإنه تثبت له ذمّة، ويكون أهلًا لوجوب الحقوق له وعليه، وقد اتفق العلماء على إثبات بعض الحقوق للجنين، فيكون بذلك له أهليّة وجوب ناقصة، فيثبت له حق النّسب، والإرث، والوصيّة، والوقف، مع اختلاف العلماء في تفاصيل بعض هذه الحقوق(١٦).

الطور الثاني: الطفولة، وهي من حين انفصاله عن أمّه حيًّا، حتى سنّ التّمييز، وهذا تثبت له ذّمّة كاملة، فهو أهل للوجوب له وعليه، وقد فصّل العلماء في مسائل أهلية الوجوب التي عليه، وأما أهلية الوجوب التي له فهي ثابتة له وهو في بطن أمه، فمن باب أولى ثبوتها في مرحلة الطفولة، وأهلية الوجوب التي عليه معناها: ما يمكن أداؤه عنه فهو واجب عليه ويقوم بذلك وليّه، ففي حقوق العباد فيما يجب أداؤه عن الطّفل لوجوبه عليه؛ ما كان مقصودًا منه المال ويحتمل النّيابة، فإنّه يُؤدَّى عنه؛ لوجوبه عليه كالعِوض والغُرم، وما كان عليه من قبيل نفقة القريب، أو نفقة الزّوجة، فإنّه يؤدَّى عنه أيضًا، أما ما كان من قبيل تحمّل الدّية مع العاقلة أو العقوبات كالقصاص فإنها لا تجب عليه ولا تؤدّى عنه(١٧).

---

(١٢) يُنظر: التلويح على التوضيح، ٢/ ١٦٤.

(١٣) يُنظر: الفروق للقرافي، (٣/ ٢٣٦)، التعريفات للجرجاني، (ص ١٤٣).

(١٤) يُنظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٤/ ٤٣٩، التلويح على التوضيح، ٢/ ١٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/ ١٥٢.

(١٥) يُنظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١/ ١١١.

(١٦) يُنظر: ابن عابدين، ٢/ ٥٣٤، جواهر الإكليل، ١/ ٣٨١، الروضة، ٨/ ٣٥٧، كشاف القناع، ٥/ ٤٠٥.

(١٧) يُنظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٣/ ٤٨.

أما حقوق الله؛ كالعشر والخراج فإنها تجب عليه، وتؤدّى عنه؛ لأنّ المقصود منها المال، فتثبت في ذمّته، ويمكن أداؤها عنه، لكن العبادات البدنيّة كالصّلاة والصّوم والحجّ وغيرها، فإنّها لا تجب عليه، وكذلك العقوبات كالحدود، فإنّها لا تلزمه ولا تجب عليه، ولا تلزمه العقوبات الّتي هي من قبيل حقوق العباد كالقصاص، ومن القواعد التي قررها العلماء في هذه المسألة أن: "عبارة الصبي غير معتبرة في العقود"[١٨]؛ فقد اتفق العلماء على هذه القاعدة، وأن ما فيه ضرر محض كالهبة والعتق فقوله في ذلك لغو لا يترتب عليه شيء، وإنما كان خلافهم فيما يتردد بين الضرر والنفع كالنكاح والبيع والشراء وإجازة وليِّه لذلك[١٩].

الطور الثالث: التمييز، وهي المرحلة العمرية الّتي يَعرف فيها مضارَّه ومنافعه ولم يصل فيها إلى البلوغ، وقد حدد أكثر العلماء بدايتها من السن السابعة[٢٠]، ففي هذه المرحلة تكون له أهليّة أداء ناقصة، وأما أهليّة الوجوب فإنّها تثبت له كاملةً كما أسلفنا في المرحلة السابقة، فالعبادات العملية غير واجبة عليه، لكنه يؤمر بأدائها في سنّ السّابعة، ويُضرب على تركها في سنّ العاشرة كما في الحديث[٢١]، وأمّا حقوق الله الماليّة كالزّكاة وضمان ما أتلفه وأجرة الأجير، فإنّها تجب في ماله عند جمهور العلماء[٢٢]، لكن العقوبات كالسرقة والقصاص ونحوها فإنّها لا تقام عليه، ولكن تجب الدّية في ماله عند الحنفيّة[٢٣]، وعلى عاقلته عند الحنابلة[٢٤] والمالكيّة[٢٥] وخالف في ذلك الشافعية[٢٦].

أمّا تصرّفاته الماليّة، إن كانت نافعة له نفعًا محضًا، كقبول الهبة والوقف والوصيّة والصّدقة، فإنها تصحّ منه، وإن كانت ضارّة ضررًا محضًا، فلا تصحّ منه ولا تنعقد[٢٧].

---

(١٨) يُنظر: المبسوط، (٤/ ٢٢٦).

(١٩) يُنظر: أصول البزدوي، (٤/ ٤٢٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦١٤)، مواهب الجليل، (٦/ ٣٥)، القواعد لابن اللحّام، (١/ ٥٦)، الإنصاف، (١١/ ١٩).

(٢٠) يُنظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٣/ ٤٨.

(٢١) عن سبرة بن معبد رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر».
أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، (٢/ ٤٩١)، وإسناده حسن، قال الحافظ في التقريب، (٢٦٨٢): "صدوقٌ له أوهام".

(٢٢) يُنظر: أصول السرخسي، ٢/ ٣٣٤؛ الذخيرة للقرافي، ٤/ ٢٠٣؛ الإنصاف، ١٠/ ٢٤١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٨/ ٥٨٦.

(٢٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي، ٢٦/ ٨٦؛ البناية شرح الهداية، ١٣/ ٢١٦.

(٢٤) يُنظر: مختصر الخرقى، ص ١٢٤.

(٢٥) يُنظر: المدوَّنة، ٣/ ٤٤١.

(٢٦) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٦/ ٤٤٤؛ مختصر المزني، ٢/ ٣٦٣.

(٢٧) يُنظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٥٤، شرح الخرشي، ٦/ ١٣١، التوضيح على التنقيح، ٢/ ١٥٨، وكشف الأسرار، ٤/ ١٣٦٨.

الطور الرابع البلوغ: وهو الانتقال من حالة الطّفولة إلى حالة الرّجولة بظهور إحدى علامات البلوغ كالاحتلام، والحيض، وفي هذه المرحلة تثبت له أهليّة الأداء الكاملة[٢٨].

الطور الخامس الرشد: وهو الصلاح في الدين والمال وإصابة الصواب في شؤون حياته[٢٩]، فإن كان كذلك فأهليته كاملة، وإن كان سفيهًا فقد قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[٣٠]، وقد فصّل العلماء في هذه المسألة كثيرًا وليس هذا محلّه.

القسم الأَوَّل: مفهوم العوارض الأهليَّة وأقسامها، وفيه المباحث الآتية

سيُبرز الباحث في هذا المبحث عوارض الأهلية، وذلك بالتعريف بها وبأقسامها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأوَّل: التعريف بالعوارض

العوارض: جمع عارض، وهو في اللّغة: السّحاب، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾[٣١].

وفي الاصطلاح: ما يطرأ على الإنسان بعد اكتمال أهليته، فيُغيّر حاله إلى النقص في أداء الأحكام، أو الانعدام، أو يمنع جريان بعض الأحكام دون بعض[٣٢].

وكما هو معلوم فإن العوارض الأهلية تنقسم إلى قسمين: فطرية، ومكتسبة، والمكتسبة منها ما هو من الإنسان، ومنها ما هو من غيره، وسنتعرّف عليها من خلال المباحث الآتية:

المبحث الثاني: عوارض الأهليَّة الفطريَّة (السماويّة)

العوارض السّماويّة: هي الّتي ليس للعبد فيها اختيار ولا إرادة؛ كالجنون، والنّسيان، والإغماء، والعَتَه، والنّوم، والمرض، والموت، والحيض، والرّقّ، والنّفاس، ومن القواعد المقررة: "أنّ الشارع لا يكلف بما لا يطاق"[٣٣].

فالجنون هو: اختلال في العقل يؤثر على الأقوال والأفعال على خلاف العقل السليم[٣٤]، وهذه الحالة تُسقط العبادات، لأنها مؤثرة في أهليّة الأداء[٣٥]، وقد فصّل العلماء في مسائل الزكاة والمعاملات

---

(٢٨) يُنظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ١٠٣.

(٢٩) يُنظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل، ٢/ ٨٠٤؛ المنتقى شرح الموطأ، ٣/ ٢٧٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤/ ٦٤.

(٣٠) النساء: ٦.

(٣١) الأحقاف: ٢٤.

(٣٢) يُنظر: تيسير التحرير، (٢/ ٤١٩)، (٢/ ١٧٢)؛ التقرير والتحبير، (٢/ ١٧٢).

(٣٣) يُنظر: روضة الناظر، ١/ ١٦٧.

(٣٤) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ، ٤/ ١٧٥.

(٣٥) يُنظر: أصول السرخسي، (٢/ ٢٧٨)؛ كشف الأسرار، (٤/ ١٢١)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٢١١).

للمجنون، وما إذا كان الجنون مطبقًا وغير مطبق، لكن أهلية الوجوب باقية في حقه كالصبي غير المميز[٣٦]، ومن القواعد التي قررها العلماء في هذه المسألة: "أن الجنون إذا وُجد مرة فهو لازم أبدًا"[٣٧]، أي أن من ابتُلي بالجنون مرة واحدة في عمره، فإنه تنطبق عليه أحكام الجنون في عمره كله، فما يحصل منه في بعض الأحكام كالطلاق والقذف، فإنه يُعَدُّ معفوًّا عنه، لكن الحقوق الأخرى: كالإتلاف، والقتل فإنها لا تسقط، وأما حال إفاقته فإنه تجري عليه أحكام العقلاء[٣٨].

والعَتَه: نقصان في العقل يختلط معه الكلام فتارة يكون كالعقلاء وتارة كالمجانين، وهذا تكون أهليّة الأداء لديه قاصرة[٣٩].

والنسيان هو: عدم ذكر ما كان مذكورًا وقت الحاجة، وله معنًى آخر وهو: تعمّد ترك شيء ما[٤٠]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾[٤١]، فالنّاسي معذور في حق الله تعالى من ناحية رفع الإثم، لكن هذه الحالة لا تؤثر في أهليّة الأداء ولا أهليّة الوجوب[٤٢]، ومن القواعد التي قررها العلماء: "أن الجهل والنسيان مسقطان للإثم مطلقًا"[٤٣]، و"الجهل والنسيان يُعذر بهما في حق الله للمنهيات دون المأمورات"[٤٤]، و"الأصل أن لا يسقط الوجوب بالنسيان إلا إذا ضعف مدرك الوجوب"[٤٥]، فالواجبات الشرعية لا يُسقطها مجرد النسيان، وإن كان قد رفع الإثم عنه، إلا أنه مكلف بها، كالطهارة، والصلاة والزكاة وغيرها من المأمورات، فيجب عليه أداؤها متى ما ذكرها، وهنالك فرق بين الأوامر والنواهي في هذا الباب، فالأوامر

---

(٣٦) يُنظر: أصول السرخسي، (٢/ ٢٧٨)؛ كشف الأسرار، ٤/ ١٢١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٢١١)؛ العناية شرح الهداية، ٢/ ٣٦٧؛ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (٢/ ٣٣٠)؛ البناية شرح الهداية، (٤/ ٩٦).

(٣٧) يُنظر: شرح السير الكبير، (٥/ ٢٠٢٦).

(٣٨) يُنظر: أصول السرخسي، (٢/ ٢٧٨)؛ كشف الأسرار، (٤/ ١٢١)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/ ٢١١)؛ العناية شرح الهداية، (٢/ ٣٦٧)؛ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (٢/ ٣٣٠)؛ البناية شرح الهداية، (٤/ ٩٦).

(٣٩) يُنظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (٢/ ٣٣٧)؛ التقرير والتحبير على كتاب التحرير، (٢/ ١٧٦)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥/ ١٩.

(٤٠) يُنظر: التعريفات، (ص٢٤١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/ ١٦٩٥)؛ التقرير والتحبير للكمال بن الهُمام، (٢/ ١٧٧).

(٤١) البقرة: ٢٣٧.

(٤٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، (٢/ ٣٣١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/ ١٦٩٥)؛ التقرير والتحبير للكمال بن الهمام، (٢/ ١٧٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (٣/ ٢٨٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (رد المحتار)، (١/ ٦١٤).

(٤٣) يُنظر: الأشباه والنظائر، (ص ٣٣٩)؛ المنثور في القواعد، (٣/ ٢٧٥)؛ كشف الأسرار، (٤/ ٤٥٥)؛ القواعد لابن اللحام، (١/ ٩٥).

(٤٤) يُنظر: المنثور في القواعد، (٢/ ١٩)، (٣/ ٢٧٢).

(٤٥) يُنظر: شرح المنهج المنتخب للمنجور، (ص ٥١٢).

يؤتى بها، والنواهي يُعذر فيها إذا ارتكبها عن غير قصد مما هو من حقوق الله تعالى، لكن إذا كان من باب الإتلاف الذي يترتب عليه كفارة كقتل الصيد للمحرم فلا[٤٦].

والنّوم: غشية على القلب تمنعه من المعرفة بالأشياء، والأفعال الاختياريّة واستعمال العقل، وإدراك المحسوسات[٤٧]، وهذه الحالة لا تُخلّ بالذمّة؛ فأهليّة الوجوب في حقه ثابتة[٤٨]، وقد قرر العلماء أن "النائم يعطَى حكم المستيقظ"[٤٩]، وأنّ "النوم يمنع توجّه خطاب الأداء، ولكن لا يمنع الوجوب"[٥٠]، فالنائم يعطى حكم المستيقظ في مسائل معينة، أي أن المكلف حال نومه، مرفوع عنه الحرج والإثم إذا تأخر عن أداء الواجبات، فيؤديها حال استيقاظه من نومه، لكن هناك حالات يأخذ فيها النائم حكم المستيقظ المنتبه، سواء في أداء العبادات، أو وجوب الضمان، والنكاح والرضاع وغيرها، بخلاف ما يشترط له الانتباه كاستمرار حكم الطهارة، وأداء الصلاة، ونحو ذلك[٥١]، ومما قرره العلماء أيضًا أن النوم يُعَدُّ من العوارض، إلا أنه ليس على الدوام، بل بعد انتهاء عجزه عن الإدراك واستعمال عقله يرتفع العارض[٥٢].

والإغماء: حالة تعتري الإنسان، تعطّل القوى المدرِكة والحركة عن أفعالها، فهو بين النوم والمرض، وهو عارض من عوارض الأهليّة[٥٣]، ومما قرره العلماء في هذه المسألة: "أن المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم"[٥٤]، وهذه قاعدة مطّردة، فيجب قضاء الواجبات التي وجبت على المغمى عليه في أثناء الإغماء بعد إفاقته، إلا أن العلماء اختلفوا في مسألة قضاء الصلاة، فذهب الحنفية إلى أنه يقضي ما لم يتجاوز اليوم والليلة، وهو زمن الامتداد أي حدّ التكرار[٥٥]، أما المالكية[٥٦] والشافعية[٥٧] فذهبوا إلى عدم وجوب القضاء إذا استوعب جميع الوقت، أما إذا

---

(٤٦) يُنظر: قواعد الأحكام، (٢/ ٥)؛ القواعد للحصني، (٢/ ٢٧٣).

(٤٧) يُنظر: المبدع في شرح المقنع، (١/ ١٣٤)؛ العين، (٧/ ٢٣٩).

(٤٨) يُنظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير، (٢/ ١٧٧).

(٤٩) المبسوط، (٢/ ٩٦)؛ المنثور في القواعد، (٣/ ٢٤٦).

(٥٠) المبسوط، (٢/ ٩٦).

(٥١) يُنظر: كشف الأسرار، (٤/ ٤٥٨)، التقرير والتحبير، (٢/ ٢٣٠)، فتح الغفار، (ص ٤٥٩)، شرح مختصر ابن الحاجب، (١/ ٤٣٥)، الضياء اللامع، (١/ ١٦٦)، المهذب، (٤/ ٢٧٨)، المغني، (١٢/ ٣٥٨)، الإنصاف، (٢٢/ ٢١٧).

(٥٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر، (١/ ٣٣٥)، بداية المجتهد، (١/ ٢٠٤)،؛ المجموع للنووي، (٦/ ٣٠٢)؛ الإنصاف، (٧/ ٣٩٠).

(٥٣) يُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف، (٥٧)؛ جامع الأسرار، (٥/ ١٢٧٨)؛ التلويح (٢/ ٣٥٥).

(٥٤) المغني، (٢/ ٥٠).

(٥٥) يُنظر: فتح القدير، (٢/ ٩)؛ تبيين الحقائق، (٢/ ٩).

(٥٦) يُنظر: المدونة، (١/ ٩٢)، البيان والتحصيل، (٢/ ١٦٥).

(٥٧) يُنظر: المجموع شرح المهذب، (٣/ ٦)، روضة الطالبين، (١/ ١٩٠).

أفاق في جزء من وقتها فيقضي، وذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء مطلقًا[٥٨]، وسبب اختلاف العلماء هو التردد في إلحاق المغمى عليه بين أصلين، الجنون والنوم، والذي يظهر للباحث أنه يقضي في الإغماء اليسير عرفًا، فالمسألة لا نص فيها سوى فعل الصحابة، ومن ذلك ما أُثر عن عمار بن ياسر[٥٩] رضي الله عنه، والمتعارف عليه أن الإغماء نوع من المرض والغالب فيه عدم التطاول، والأهلية متحققة بالذمة.

والحيض هو: الدّم الخارج من الرّحم من غير ولادةٍ ولا مرض[٦٠]، والنّفاس هو: الدّم الخارج من فرج المرأة بعد الولادة[٦١]، فالأصل طهارة[٦٢] النساء، والحيض عارض، فيُستصحب هذا الحكم وتمضي عليهن التكاليف الشرعية، والنفاس مثل الحيض فيما يمنعه ويوجبه، وهما من العوارض لوجود المانع وهو الدم، لكنهما لا يؤثّران على أهليّة الوجوب والأداء[٦٣].

المبحث الثالث: عوارض الأهليَّة المكتسبة الّتي هي من الإنسان

العوارض المكتسبة إمّا أن تكون من الإنسان، وإمّا أن تكون من غيره، فالعوارض المكتسبة: هي الّتي كسبها الإنسان أو ترك إزالتها، فإمّا أن تكون منه كالجهل، والسُّكر، والهَزْل، والسَّفَه، والإفلاس، والسّفر، والخطأ، أو تكون من غيره، كالإكراه[٦٤].

فالجهل: هو خلاف العلم، وهو عدم العلم ممّن شأنه العلم، ومنه الجهل البسيط والمركب، فالبسيط: هو انتفاء إدراك الشيء بالكلية، والمركب هو: تصور الشيء على غير هيئته[٦٥]، وقد ذكر العلماء أنواعًا للجهل، منها: جهل الكافر بصفات الله تعالى ، والجهل في موضع الاجتهاد الصحيح، أو في موضع الشبهة، والجهل في دار الحرب، والجهل بموجب الحكم الشرعي وسببه[٦٦]، والجهل ليس له تأثير في الأهليّة بنوعَيها، لكنه يصلح أن يكون عذرًا في بعض الحالات[٦٧].

---

(٥٨) يُنظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٢/ ٦٩١).

(٥٩) رُوي عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنه غُشي عليه أيامًا لا يصلي، ثم أفاق بعد ثلاث فقال: هل صليتُ؟ فقالوا: ما صليتَ منذ ثلاث، فقال: أعطُوني وَضوءًا؛ فتوضأ ثم صلى تلك الليلة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط، (٧/ ٢٠٧)، برقم (٢٢٩٢)، وعبد الرزّاق في مصنَّفه، (٢/ ٤٧٩).

(٦٠) يُنظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص ١٤).

(٦١) يُنظر: المطلع على ألفاظ المقنع، (ص ٥٨).

(٦٢) يُنظر: المقصود بالطهارة هنا: عدم نزول الدم من فرج المرأة.

(٦٣) يُنظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، (٦/ ٢٣٣).

(٦٤) يُنظر: التعريفات، (ص ١٥٩)

(٦٥) يُنظر:كشف الأسرار، (٤/ ٣٣٠)، شرح الكوكب المنير، (١/ ٧٧).

(٦٦) يُنظر: كشف الأسرار للبزدوي، (٤/ ٣٤٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٢٦١).

(٦٧) يُنظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (٢/ ٣٢١.)

والسُكر: هو تناول ما يُزيل العقل، فلا يميّز بين الأمور الحسنة والقبيحة[٦٨]، فإذا شربه مختارًا عالمًا به فهو حرام بالاتفاق، وقد ذكر الفقهاء عدة أحوال للسَّكران باعتبارات مختلفة، وما يترتب على تصرفاته القولية والفعلية، وما كان بطريق الاضطرار وغيره، يطول الحديث عنها وليس هذا محلَّه، ولكن خلاصتها أنه لا يُسقط التكليف ولا تضيع الحقوق به[٦٩] .

والهَزْل هو: المزح أي ضدّ الجدّ، ، وهو ألاّ يراد باللّفظ المعنى الحقيقيّ[٧٠]، وهو مؤثّر في بعض الأحكام، لكنه لا ينافي الأهليّة[٧١].

والسَّفَه: نقص في العقل، وأصله الخفّة، وهو نقيض الحِلم[٧٢]، وقد ذكر العلماء عدة تعاريف تدور في مضمونها حول ما يلي: خفّة تعتري الإنسان تجعله يتصرّف في ماله بخلاف مقتضى الشرع والعقل، مع عدم اختلال عقله[٧٣]، وهو من العوارض المكتسبة؛ لأن له اختيارًا في أفعاله، لكنه على خلاف مقتضى العقل الراشد، لذلك فإنه يمنع من حرّيّة التّصرّف في ماله صيانةً له، وذلك لا ينفي عنه أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء، فهو مكلف بكل العبادات، ويؤاخذ على جنايته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[٧٤]، ثم رتّب سبحانه دفع المال على الرشد فقال: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[٧٥].

والسّفر: قطعُ المسافة، والمسير من محلّ الإقامة إلى موضع بعيد على خلاف في مقدار البعد، ويُعدُّ من العوارض لأنه سبب للتّخفيف من بعض العبادات، إلا أنه لا يؤثّر في أهليّة الوجوب ولا الأداء[٧٦].

والخطأ في باب عوارض الأهليّة هو: ما قابل العمد، وهو اتجاه الفعل إلى أمرٍ غير مقصودٍ[٧٧]، وهو معذور في حق الله تعالى إذا تحرى الصواب، أما في حقوق العباد فهو ضامن لمن أضرّ به، وما أتلفه، فهو مؤاخذ من جهة عدم التّثبّت، فعقله موجود، ولهذا فإن الخطأ لا يؤثّر في أهليّة الوجوب ولا الأداء[٧٨].

---

(٦٨) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١/ ٤٢).

(٦٩) كشف الأسرار، (٤/ ٣٥٤).

(٧٠) يُنظر: العين، (٤/ ١٤)؛ كشف الأسرار، (٤/ ٣٥٧)؛ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (٢/ ٣٧٢).

(٧١) يُنظر: كشف الأسرار، (٤/ ٣٥٧)؛ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (٢/ ٣٧٢).

(٧٢) يُنظر: العين، (٤/ ٩)؛ التعريفات، (ص ١١٩).

(٧٣) يُنظر: الكافي شرح أصول البزودي، (٥/ ٢٣٩٣)؛ كشف الأسرار للبزدوي، (٤/ ٣٦٩).

(٧٤) النساء: ٥.

(٧٥) النساء: ٦.

(٧٦) يُنظر: التقرير والتحبير، (٢/ ٢٠٣).

(٧٧) يُنظر: العين، (٢/ ٥٧)؛ شرح تنقيح الفصول، (ص ٤٤٤).

(٧٨) يُنظر: المصدر السابق، (٢/ ٢٠٤).

المبحث الرابع: عارض الأهليَّة المكتسب الذي هو من غير الإنسان (الإكراه)

الإكراه في اللّغة: القهر والحمل على أمر لا يرغب فيه المقهور[٧٩]، وفي الاصطلاح: إجبار الغير على ما لا يرضاه من قولٍ أو فعلٍ، ويدخل الترك في الإكراه، كمن توعَّد بترك وديعة ثمينة حتى تتلف ونحو ذلك[٨٠].

والإكراه أنواع؛ فعند الحنفية ما يسمى بالإكراه المُلجئ وغير الملجئ، وعبّر عنهما الشافعية بالإكراه بحقّ أو بغير حقٍّ، وفصّل فيها بعض العلماء كما يلي:

١. الإكراه التامّ أو الملجئ: وهو ما يكون فيه تهديد بإتلاف النفس أو عضو من الأعضاء أو إهلاك ماله كله أو ضرب مبرح، فيصِل به إلى تعطيل الرضا والاختيار.

٢ . الإكراه غير الملجئ: وهو ما يكون فيه تخويف بالحبس مدةً يسيرةً، أو بالضرب الذى ليس فيه تلف للنفس، فيصل به إلى انعدام الرضا مع بقاء الاختيار؛ لأنه بإمكانه الصبر.

٣ . الإكراه الذي لا يعدم الرضا ولا يفسد به الاختيار ضرورة، فيصِل به إلى الغمّ، كحبس أحد أقاربه الأقربين[٨١]، وقد قال بعض أهل العلم أن هذا النوع ليس إكراهًا معتبرًا شرعًا، وقال بعضهم استحسانًا: هو إكراه لا ينفذ معه شيء من التصرفات[٨٢].

قال الرافعي: "والذي مال إليه المعتبرون ها هنا ورجحوه أن الإكراه في القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو ما يخاف منه التلف؛ كالقطع والجرح والضرب الشديد"[٨٣].

وقد ذكر المالكية والشافعية والحنابلة بأن الإكراه المعتبر تحققه: أن يكون مِن قادر كصاحب سلطة أو تغلّب، وأن يغلب على ظنه إلحاق الوعيد به، ويعجز عن منعه والهرب منه، وأن يكون هذا الوعيد يضرّه ضررًا بالغًا، وأن يكون حالًّا فوريًّا[٨٤].

وذكر بعض العلماء شروطًا أخرى، والذي يظهر والله تعالى أعلم أن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس، وأن تحديد الإكراه في الأمور الدنيوية عائد إلى ما يراه الحاكم، أو مَن ينيبه من قاضٍ ونحوه، أما

---

(٧٩) يُنظر: ترتيب القاموس المحيط، (٤/ ٣٩)؛ الدر المختار، (٥/ ٨٣).

(٨٠) يُنظر: كشف الأسرار، (٤/ ١٥٠٣).

(٨١) يُنظر: روضة الناظر وجُنّة المُناظر، (١/ ١٥٨)؛ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (٢/ ٤٠١)؛ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، (٢/ ٣٠٧).

(٨٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي، (٢٤/ ١٤٧).

(٨٣) الشرح الكبير للرافعي، (١٠/ ١٢٨).

(٨٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي، (٩/ ٥٩)؛ المغني، (١٠/ ٣٥٢)؛ المجموع للنووي، (١٨/ ٢٠٩)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٤/ ٢٤٥)؛ شرح مختصر الروضة، (١/ ١٩٤)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى، (٤/ ١٣٢)؛ فتح الباري، (١٢/ ٣٢٦) .

السِّباب والشتم وأخذ مال يسير فليس فيه إكراه يُعذر به في العادة، إلا مَن به مرض نفسي كما يُعرف بالهلع[٨٥] ونحوه .

والإكراه لا يؤثّر في الذمة فتكون أهلية الوجوب باقية، وكذلك لا يؤثر في العقل والبلوغ، فأهليّة الأداء باقية أيضًا، إنما يجعل المكرَه آلة للمكرِه، فمِن أجل ذلك عَدَّهُ بعض العلماء من العوارض كما سبق ذكره.

القسم الثَّاني: مفهوم المرض وأنواعه، وأثره على الأحكام التَّكليفيَّة والوضعيَّة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأوَّل: التعريف بالمرض

خاض العلماء كثيرًا في مباحث المرض، وذلك لمراعاة الشرع له في كثير من الأحكام، فالمرض من عوارض الأهلية السماوية، والإنسان تصيبه أمراض كثيرة ومتنوعة منها ما عُرف عنه أنه مخوف ومنها ما عُرف عنه أنه غير مخوف، ومنها أمراض لا يعرف درجتها، وقد تم اعتبار المرض من عوارض الأهلية لأن له تأثيرًا على التكليف فالمريض يترخص برخص التخفيف، كما أن للإنسان تُجاهَ التكاليف قدرتين: قدرة تلقّي الخطاب وفهمه، وقدرة العمل ببدنه، فالأحكام متعلقة بالذمة والعقل، وما دامتا متحققتين فإن أهلية الأداء للمريض باقية[٨٦].

والمرض لغةً: السقم، والمريض هو مَن فسدت صحته فضعف[٨٧]. والمرض له مفهوم أشمل؛ حيث إنه يشمل أمراض القلوب من نفاق وحسد ونحوهما، قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.[٨٨] وغايتنا من تعريف المرض هنا هو ما يتعلق به كعارض للأهلية بما يُخلّ بوظائفه البدنية التي تُعيقه عن واجباته.

وقد عرّفه العلماء بعدّة تعريفات معظمها يدور حول هذا المفهوم؛ وهو: هيئة غير معتادة تجعل الأفعال والأقوال والنفسية في بدن الإنسان غير سليمة، أو هو ما يعرض للبدن فيُخرجه عن الاعتدال إلى الاعتلال[٨٩].

ومرض الموت أو المخوف: هو الحالة الخطيرة التي تعرض للإنسان، ويغلب على الظنّ هلاكه فيها عادةً، وحكَمَ أهل الطب بعدم النجاة منها في الغالب وينتهي بالموت[٩٠]. ولا يُشترط أن يكون عاجزًا عن أداء أعماله، فقد يكون مرضًا قاتلًا يزيد شيئًا فشيئًا ثم يموت بسببه.

---

(٨٥) الهلع: أسوأ أنواع الجزع وهو الخوف عند هجوم غارة أو صوت وانزعاج القلب بتوقُّع مكروه عاجل. يُنظر: الفروق اللغوية للعسكري، (ص ٢٤٢).

(٨٦) يُنظر: كشف الأسرار، (٤/ ٤٢٧)؛ تيسير التحرير، (٢/ ٢٧٧).

(٨٧) يُنظر: المعجم الوسيط، (٢/ ٨٦٣).

(٨٨) البقرة: ١٠.

(٨٩) يُنظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير، (٢/ ١٨٦)؛ الحاوي في الطب، (٥/ ١٧٥).

(٩٠) يُنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (١٢/ ١١٧).

المبحث الثَّاني: أنواع المرض، وفيه المطالب الآتية:

هنالك حالات للمرض، منها ما هو مخوف وما هو غير مخوف وأمراض لا يُعرف حالها، وهناك أمراض دائمة لا يرجى برؤها، وحال الشيخ الكبير الهرم، وهناك حالات يمكن أن تُلحق بالمرض من حيث أثرها على بعض العبادات والمعاملات بجامع الخوف على حياته، ويمكن تقسيم ذلك باعتبار وضوحه من عدمه إلى ثلاثة أقسام، وهي كالآتي: قسم واضح جلي يعرفه عامة الناس، وقسم لا يعلمه إلا أهل الاختصاص، وقسم لا يعلمه حتى أهل الاختصاص، ولا يمكن تمييز درجته[٩١]، وسيُقسِّم هذا المبحثُ المرض باعتبار المخوف وغيره إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي: المرض غير المخوف، والمرض الذي يأخذ حكم المخوف، والمرض المخوف.

المطلب الأول: المرض غير المخوف

المرض غير المخوف: هو كل مرض اعتاد الناس على الشفاء منه من غير خوف[٩٢].

ومما ذكره الفقهاء من أمثلة المرض غير المخوف ما يلي: الحُمَّى، والفالج، والسُّلّ، والنقرس، ووجع الضرس، ومن سهل بطنُه يومًا أو اثنين حتى لو ظهر منه الدم عند الخلاء[٩٣]

وكل هذه الأنواع لا تؤثر على أهلية التصرفات، ما دام عقله باقيًا ولم يختلّ، لا في حقوق الله تعالى، ولا في حقوق العباد، وحكم عطيته كعطية الصحيح، وإن مات تكون عطيته في حكم الوصايا[٩٤]

المطلب الثاني: حالات في حكم المرض المخوف

ذكر الفقهاء صورًا تأخذ حكم المرض المخوف وإن كان بعض العلماء قد اختلفوا في بعضها[٩٥]، وليس هذا محلَّ تفصيلها، وسنذكر مجملها فيما يأتي:

١ . الوقوف في الصفّ عند التحام القتال.

٢ . من ركِب البحر عند هيجانه.

٣ . من قُدّم للقتل.

٤ . مَن وقع الطاعون في بلده.

٥ . الأسير عند قوم عادتهم القتل.

---

(٩١) يُنظر: الحاوي الكبير، (١٠/ ١٧٧)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، (١١/ ٣٤٠).

(٩٢) يُنظر: مختصر المزني، (١/ ٧٥٢).

(٩٣) يُنظر: مختصر المزني، (١/ ٧٥٢)؛ بدائع الصنائع، (٣/٢٢٤)؛ الهداية شرح بداية المبتدئ، (٤/ ٢٥٢)؛ شرح الخرشي، (٥/ ٣٠٤).

(٩٤) يُنظر: الأم للشافعي، (٤/ ١١٢)؛ مختصر المزني، (١/ ٧٥٢).

(٩٥) يُنظر: الحاوي الكبير، (١٠/ ١٨٠).

فهذه الحالات تشترك مع المرض المخوف في الأحكام، ولا يتبرعون إلا بالثلث، على خلاف طويل بين أهل العلم[٩٦].

المطلب الثالث: المرض المخوف، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأوَّل: تصوير الفقهاء قديمًا للمرض المخوف

عرّف العلماء المرض المخوف بعدّة تعريفات، كان من أبرزها التعريف الآتي: وهو من ظهرت منه علامات مآلها إلى الموت في الغالب[٩٧].

وقد ذكروا حالات كثيرة للمرض المخوف ولا سبيل إلى حصرها هنا، لكن نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

١ . حمى تدأب بصاحبها، ثم إذا تطاولت وكان معها وجع.

٢ . البرسام، أو الرعاف الدائم، أو ذات الجنب، أو الخاصرة، أو القولنج.

٣ . من سهل بطنه أكثر من يومين حتى يعجله، أو يمنعه النوم أو يكون البطن منخرقًا ومعه زحير أو تقطيع[٩٨].

٤ . الصفراء، فهيجان الصفراء والبلغم مخوف، وكذلك هيجان الدم، بأن يثور وينصب إلى عضو من يد أو رجل فتحمرّ وتنتفخ، وقد يذهب العضو إن لم يُتدارك أمره في الحال[٩٩].

الفرع الثاني: آراء العلماء قديمًا في ضبط وصف المرض المخوف

يمكن تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة وتقسيمها إلى قسمين: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه، فالقسم المتفق عليه: هو اشتراط موت المريض من المرض المخوف ليُعتبر المرض مخوفًا وتنطبق عليه آثاره[١٠٠].

أما القسم الثاني الذي اختلف فيه العلماء فكان وفق الآتي: ضبط وصف المرض المخوف بتقييده بعدم تطاول المرض واختلفوا في بعض تفاصيله[١٠١]، ومنهم من قيّده بأن تكون الحالة يُتوقّع منها الموت غالبًا، فاستندوا على غلبة الظن[١٠٢]، ومنهم من قيده بقرينة يغلب على الظن فيها موته، ومنهم من أطلق واكتفى

---

(٩٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، (٨/ ٤٣١٦)؛ المقنع، (ص ٢٤٦)؛ الإنصاف، (١٧/ ١٢٧).

(٩٧) يُنظر: الأم للإمام الشافعي، (٤/ ١١٢).

(٩٨) يُنظر: مختصر المزني، (١/ ٧٥٢).

(٩٩) يُنظر: الأم للشافعي، (٤/ ١١٢)؛ العزيز شرح الوجيز للرافعي، (٧/ ٤٧)؛ الروضة، (٦/ ١٢٦)؛ مختصر المزني، (١/ ٧٥٢).

(١٠٠) يُنظر: المبسوط، (٦/ ١٦٨)؛ فتح القدير، (٤/ ١٥٤)؛ حاشية ابن عابدين، (٦/ ٦٦٠)؛ روضة الطالبين، (٦/ ١٣٠).

(١٠١) يُنظر: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٦٦٠)؛ التاج والإكليل، (٦/ ٦٦٣).

(١٠٢) يُنظر: البحر الرائق، (٤/ ٥٠)؛ حاشية ابن عابدين، (٦/ ٦٦٠)؛ تبيين الحقائق، (٦/ ١٩٦)؛ حاشية ابن عابدين، (٦/ ٦٦٠).

بالمشارفة على الموت[١٠٣]، ومنهم من ذكر صيرورة المريض صاحب فراش[١٠٤]، ومنهم من وصفه بكثرة الموت من حالة معينة[١٠٥].

والذي يرجّحه الباحث: أنه لا يلزم من اتصال الموت بمرضٍ معين أن يسمى ذلك المرض مخوفًا، فإن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود، فقد تكون الحالة يسيرة ويعقبها موت، وقد تكون الحالة شديدة ولا يعقبها موت، بدليل ما نلمس في حياتنا اليومية، فإننا تلك الأمراض التي ضُبط وصفها في المشافي، تمرُّ على الناس وكأن لم تكن، ومما قرره العلماء أنّ الحسّ دليل قاطع[١٠٦]. فكثير مما ذكره العلماء قديمًا من حالاتٍ للمرض المخوف لم تعد في وقتنا الحاضر مخوفة.

الفرع الثالث: الرأي الفقهي والطبي الحديث في المرض المخوف

سبق أن أشرنا إلى آراء الفقهاء قديمًا حول صور المرض المخوف، وخلافهم ليس فقط في صور المرض نفسه، بل في وضع ضوابط وقواعد دقيقة لهذه الحالات، قال إمام الحرمين: "لا مطمع في الاطلاع على تقاسيم الأمراض والميز بين المخوف منها وغير المخوف؛ فإن العلم بذلك ليس بالهيّن، وهو يتعلق بفن معروف قد يستوعب طالب الكمال فيه العمر ثم لا ينال مطلوبه، والعجب أن الفقهاء خاضوا في عد المخوف من الأمراض وغير المخوف منها، ولست أرى التزام ذلك وإن اعتلقت طرفًا صالحًا منه، ولكن الوفاء به غير ممكن، فالوجه أن نقول: ليس المرض المخوف هو الذي تندر النجاة منه ويؤيس المعالج؛ فإن البرسام معدود من الأمراض المخوفة، والنجاة منه ليست بالنادر، فلا ينبغي أن يظن الفقيه أن المخوف هو الذي يغلب الهلاك منه، حتى يُعَدّ الاستبلال والبرء منه في حكم النادر، ولكن يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر، والمرض الذي ليس بمخوف هو الذي يندر ترتب الموت عليه، لأجل ذلك لا يكون توقع الموت منه في حكم المظنون"[١٠٧].

الأمراض حين تغيرت أحوالها، واتضحت أجزاء ماهيتها، احتاجت إلى إعادة النظر فيما يترتب عليها، ولهذا فإن هنالك حاجة لتحرير ضوابط فقهية للمرض تتماشى مع الطبّ الحديث، وتحقق المعاني والمقاصد الشرعية المؤثرة في الأحكام الفقهية، لذلك لا بد من توظيف المعرفة الطبيّة، ويُستفاد من إمكانات الطبّ الحديث في توقّع نتائج القرائن التي ترجّح درجة المرض، وبناء الاجتهاد الفقهي عليها، لدقّتها وكثرة الاحتمالات فيها.

---

(١٠٣) يُنظر: التبصرة، (٦/ ٢٦٧٩).

(١٠٤) يُنظر: الحاوي الكبير، (٨/ ٣٢٠)؛ المغني لابن قدامة، (٨/ ٤٨٩).

(١٠٥) يُنظر: تحفة المحتاج، (٧/ ٣١)؛ شرح مختصر خليل للخرشي، (٥/ ٣٠٤).

(١٠٦) يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، (٥/ ٥٤).

(١٠٧) النهاية، (١١/ ٣٤٠).

لكن الذي يظهر؛ صعوبة تحديد الأمراض المميتة من غيرها، رغم تطور الطب، ففي عصرنا الحاضر تظهر أمراض مميته، تصبح بعد مدة وجيزة غير مميتة[١٠٨]، وهنالك أمراض مميتة في الغالب، لكن ينجوا منها البعض، ولا يزال الطب يستخدم النسب المؤية في تحديد مدى نجاة الإنسان من عدمه[١٠٩].

وعلى هذا فإن الأوفق للفقهاء عدم تنزيل ضابط للمرض المخوف، وأن يوكل ذلك إلى أهل الاختصاص لاستحالة بقاء الواقع الطبي على حاله، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[١١٠].

المبحث الثَّالث: أثر المرض على الأحكام التَّكليفيَّة والوضعيَّة

المطلب الأوَّل: تعريف الأحكام التَّكليفيَّة والوضعيَّة

أولًا: الأحكام التكليفية

الأحكام: جمع حكم وهو في اللغةً المنع، ومنه القضاء لأنه يمنع الشحناء[١١١].

والتكليف: في أصل اللغة صادر من الكلفة وهي المشقة. وفي الاصطلاح: هو إلزام الله تعالى العبد ما على العبد فيه كلفة، أو إلزام ما على العبد بما فيه كلفة ومشقة، إما في فعله أو تركه[١١٢].

والحكم الشرعى هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ويترتب عليه التحريم أو الكراهة أو الندب أو الإيجاب أو الإباحة[١١٣]. والحكم الوضعي، وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر أو مانعًا منه، أو رخصة، أو شرطًا له، أو عزيمة[١١٤].

المطلب الثاني: أثر المرض على بعض الأحكام التَّكليفيَّة والوضعيَّة

إن الحديث عن مسائل الأحكام التَّكليفيَّة والوضعيَّة المتعلقة بالمرض وأثرها ليطول جدًّا، لكن حسبنا أن نذكر أهم تلك المسائل، فقد سبق أن ذكرنا حالات المرض، وأن منه ما هو مخوف، وما هو غير مخوف، وأمراض لا يُعرف حالها، وهناك أمراض دائمة لا يرجى برؤها، وحال الشيخ الكبير الهرم، فالأمراض بأنواعها لا تؤثر في الأهلية، فحقوق الله تعالى وحقوق عباده واجبة على المريض، وأقواله وأفعاله معتبرة

---

(١٠٨) يُنظر: البحث الطبي المحكّم، تحليل الخصائص السريرية لشدة مرضى كوفيد ١٩، لـ أمين السقاف وآخرين، الحجم: (٨)، العدد (١)، الصفحات: (١٨ ٢٣)، يونيو ٢٠٢٢؛ البحث الطبي المحكّم، فرط نشاط الغدة الدرقية في المرضى الذين يعانون من سرطان الدم، وليد سعيد، مجلد (٢١)، العدد (١)، يناير يونيو/ ٢٠٢٣.

(١٠٩) يُنظر: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، والمحتوى التثقيفي في الموقع الرسمي لوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية.

(١١٠) يُنظر: قواطع الأدلة في الأصول ١/ ١٢٧؛ شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠.

(١١١) يُنظر: القاموس المحيط ٤/ ٩٨، المصباح المنير ١/ ١٧٦.

(١١٢) يُنظر: المستصفى، ص ٧٠؛ التقريب والإرشاد (الصغير)، (١/ ٢٣٩)؛ التلخيص في أصول الفقه، (١/ ١٣٤).

(١١٣) يُنظر: مختصر المنتهى مع شرحه، (١/ ٢٢٠).

(١١٤) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (٢/ ١٣٦)؛ روضة الناظر، (١/ ١٧٥)؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٤٨.

إلا مع وجود المانع، فلا يتصرف فيما زاد على الثلث؛ لتعلّق حق الغرماء والورثة به، وإلا فإنه يُحجر عليه حمايةً لحقوقهم، ومما قرر العلماء: "أن تصرُّف المريض فيما يحتمل النقض بعد نفوذه يكون محكومًا بصحته ثم يُنقض بعد موته ما يتعذر تنفيذه"، أو "كل تصرف يحتمل الفسخ يصح في الحال، ثم يُنقض إن احتيج إليه"[١١٥] أي أن تصرف المريض الذي يحتمل الفسخ في حال مرضه المتصل بالموت، كالمحاباة في البيع، والوقف، والهبة، صحيح؛ لأن ذلك مشروع له لكونه المالك، ولعدم العلم بالمانع في الحال وهو اتصال الموت بالمرض، فإذا اتصل الموت بالمرض فسخ من تلك التصرفات ما يُحتاج إلى الفسخ[١١٦].

وفيما يتعلق بالرخص في بعض العبادات؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض إذا خاف بفعله عبادةً ما ازديادَ مرضه أنه يترخص أو يترك تلك العبادة ويقضيها إن كانت مما يُقضى إذا برئ[١١٧].

وخالف في ذلك الظاهرية؛ حيث جعلوا أي مرض حتى لو كان بسيطًا يسيرًا عذرًا شرعيًّا لترك العبادات، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿ومَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[١١٨]، فلم يقيّد سبحانه بنوع معين من الأمراض، حيث جعل مطلق المرض مرخصًا للفطر[١١٩].

والذي يظهر للباحث رجحان قول الجمهور؛ حيث إن لفظ المرض له معنًى مطلق ومعنًى مقيد، فكل ما يصيب الإنسان في بدنه أو عقله يمكن أن يطلق عليه مرض، ولو كان شيئًا يسيرًا، وهذا هو المعنى المطلق، أما المعنى المقيد فهو أن تكون الحالة المرضية التي تعتري الإنسان يتعذر معها أداء العبادة المقصودة فالرخصة التي في مقابل مشقة لا صبر عليها جارية مجرى العزائم[١٢٠]، وهذا ما يتفق مع العقل ومقاصد الشريعة وقواعدها، فإنما الرخص تناط بالمشاق، أما لو كانت الحالة المرضية لا تعيق العبادة من كل وجه فإنه لا يمكن أن تكون عذرًا[١٢١]، وأما قول الظاهرية ومن وافقهم فإنما كان استنادهم على عموم النص، وهو تأويلٌ بالإطلاق من حيث المعنى، ومما قرره العلماء: "أن الرخصة لا تكون محرمة"[١٢٢]، و"أن الحكم الثابت على خلاف العموم رخصة"[١٢٣].

---

(١١٥) تنقيح الأصول، (٢/ ٣٧٠)، التقرير والتحبير، (٢/ ٢٤٠).

(١١٦) التقرير والتحبير، (٢/ ٢٤٠).

(١١٧) يُنظر: شرح فتح القدير، (٢/ ٣٥٦)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ص ١٢٣؛ الإقناع في فقه الشافعي، ص ٧٧؛ الروض المربع، ص ٢١١.

(١١٨) البقرة: ١٨٥.

(١١٩) يُنظر: المحلى بالآثار، (٣/ ٢٥٩)، (٤/ ٣٣١)؛ البحر المحيط في التفسير، (٢/ ١٨٣)، (٣/ ٦٥٣)؛ فتح الباري لابن رجب، (٢/ ٢٨١)؛

(١٢٠) يُنظر: الموافقات، (١/ ٤٩٤).

(١٢١) يُنظر: الكافي شرح أصول البزودي، (٥/ ٢٠٧٥)؛ فصول البدائع في أصول الشرائع، (١/ ٣٢٣).

(١٢٢) أصول الفقه لابن مفلح، (١/ ٢٥٥).

(١٢٣) منتهى الإرادات لابن النجار، (١/ ٨٦).

وفيما يتعلق بالبطلان: فإن تصرُّف المريض فيما فيه نفع لبعض الورثة دون بعضهم باطل متى ما وقع في مرض الموت كالإبراء من الدين، أو الهبة ونحوها[١٢٤]، وقد سبق ذكر قصة أبي بكر الصديق مع ابنته عائشة رضي الله عنهما حين نحلها نِحلة، وأخبرها ببطلان تلك النِّحلة إن لم تكن قد حازتها؛ لتوقُّعه الموت من المرض الذي ألمّ به[١٢٥]

المطلب الثالث: أثر المرض المخوف على الأهلية

بعد عرض ما سبق من مسائل يتلخص لنا أن كل ما ذُكر من أنواع؛ لا يؤثر على أهلية التصرفات، ما دام العقل باقيًا ولم يختلّ، لا في حقوق الله تعالى ، ولا في حقوق العباد، ولكنْ هناك بعض الحالات يكون المرض فيها سببًا للحجر لحفظ حق الورثة[١٢٦].

المطلب الرابع: بقاء الأهلية بعد الموت

الموت من عوارض الأهلية السماوية، لكن تم ذكره في هذا المبحث لارتباط التكاليف بأحد أحوال الانسان وهو الموت، وكون الموت نتيجة المرض، فكما سبق معنا أن ذمة الإنسان تبدأ معه من وقت الحمل به حتى مماته، ومما قرره العلماء من قواعد في هذا الباب: "أنّ الميت لا يملك"[١٢٧] و"الموت محوِّل للملك لا مبطل"[١٢٨] و"يتم العقد بموت من له الخيار أصيلاً كان أو وكيلاً، وكذلك بموت الموكل والغلام"[١٢٩]، و"لا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحق وإن كان السبب منعقدًا"[١٣٠]، و"التصرف المضاف إلى ما بعد الموت يكون وصية"[١٣١] وغيرها من القواعد، فالمكلّف إذا مات امتنع في حقه التكليف فلا شيء يجب عليه، لكن الفقهاء اختلفوا في ذمته بعد مماته، فذهب جمهور العلماء إلى بقاء الذمة بعد الموت حتى إنهاء الحقوق المتعلقة بالتركة ونحوها، فذمة الميت يمكن أن تُشغل بعدة أمور؛ منها: الديون، أو أن تنشأ له حقوق جديدة كمن باشر عمل ما، فمات في أثناء ذلك العمل، ولكن هذا العمل نتج عنه كسب، كمن نصب كميناً لاصطياد حيوان فتم له ذلك لكن بعد مماته، وكذلك قد يتلبس بضمان شيءٍ أُستحق بعد مماته وغيرها مما مثّل به الفقهاء في هذا الباب[١٣٢].

---

(١٢٤) المبسوط للسرخسي، (٤/ ٢٢٧).

(١٢٥) سبق تخريجه.

(١٢٦) يُنظر: التقرير والتحبير، (٢/ ١٨٦).

(١٢٧) الأشباه والنظائر، (ص ٢٩٧)؛ أحكام القرآن للجصاص، (٥/ ١٨٧).

(١٢٨) المبسوط للسرخسي، (٢/ ٧٠.)

(١٢٩) ينظر: الفرائد البهية، (ص: ٤٦)؛ المغني (٦/ ٢٩)، الإنصاف، (١١/ ٣٣٤).

(١٣٠) المبسوط للسرخسي، (١٠/ ٤٣).

(١٣١) المبسوط، (٢٧/٢٨)؛ ملتقى الأبحر، (٣/ ٣٢٥).

(١٣٢) يُنظر: مواهب الجليل، (٦/ ٣٦٨)؛ جواهر الإكليل، (٢/ ٣١٧)؛ روضة الطالبين، (٦/ ١١٦)؛ المغني مع الشرح الكبير، (٦/ ٤٣٦).

وذهب بعض الحنفية إلى أن الموت يضعف الذمة ولا يلغيها بالكلية، لضرورة استيفاء ما هو متعلق بالذمة من تركة ونحوها مما له سبب في حال حياته، إلا أن الحنفية قد فصّلوا في بعض المسائل كالوصية وكفالة الدين، يُرجع إليها في مظانّها(١٣٣).

وذهب بعض الحنابلة إلى أن الذمة تنتهي بالموت، فإن الميت تسقط ديونه إذا لم يترك مالًا، وقد اتفق العلماء على عدم وجوب قضاء دين الميت على الولي إذا لم يخلف الميت مالًا، فإن من ثمرات إثبات الذمة إمكانيةَ مطالبة صاحبها بالحقوق، لكن بالموت ينتفي ذلك(١٣٤).

والذي يظهر للباحث أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تصفّى الحقوق؛ لورود الكثير من النصوص التي تدل على ذلك منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) أنه قال: "نفسُ المؤمن معلَّقة بدَينه حتى يُقضى عنه"(١٣٥).

المبحث الرابع: تطبيقات على آثار المرض

سيُبرز الباحث في هذا المبحث أهم الأمثلة التطبيقية على عارض المرض؛ حيث إن معظمها تدور حول إلحاق مرض الموت بعدة حالات تأخذ حكمه، وأن مرض الموت لا يؤثر في الأهلية، ولا يفقد أهلية التصرف إلا في التصرفات المالية، فيما زاد على الثلث، وغيرها من مسائل، وسيسردها الباحث في المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: بعض الأمثلة المتعلقة بالطلاق

طلاق المريض ينفذ، وإذا كانت المطلقة رجعية، وكان قد وقع طلاقها في مرض الموت، فإنها ترث ما دامت في العدّة، لأن الأصل بقاء أحكام الزواج في عدة الطلاق الرجعي(١٣٦)، أما غير المدخول بها فلا ترث، وإذا مات زوج المطلّقة غير الرجعية من نفس مرضه المطلِّق فيه ورثته ولو تزوجت، ويجوز للمرأة طلب الخلع من زوجها المريض وإذا مات فإنها لا ترثه(١٣٧).

---

(١٣٣) يُنظر: بدائع الصنائع، (٦/ ٦)، فتح القدير، (٨/ ٤٤٨)، ابن عابدين، (٥/ ٤٣١)؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٣/ ٢٣٥)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، (٦/ ٢٥٢).

(١٣٤) يُنظر: المغني، (٣/١٤٤)، القواعد لابن رجب، (١٩٣).

(١٣٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم: ١٠٧٩، كتاب: الجنائز باب: ما جاء عن النبي (ﷺ) أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يُقضى عنه" (٣/ ٣٨٩)، من حديث أبي هريرة، وإسنادُه صحيح. انظره في أحكام الجنائز للشيخ الألباني، (ص: ١٤- ١٦).

(١٣٦) يُنظر: زاد المعاد، (٥/ ٢٤٢).

(١٣٧) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ٢٢٠)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، (٢/ ٧٨٨).

المطلب الثاني: بعض الأمثلة المتعلقة بالنفقة

تجب النفقة على الزوج المريض لزوجته، ولو كانت الزوجة مريضة، وتكون دينًا في ذمته إذا تأخر أو امتنع، وكذلك تجب لأولاده ولأبيه إذا كان معسرًا عاجزًا، وللأقارب المستحقِّين[١٣٨].

المطلب الثالث: بعض الأمثلة المتعلقة بالديون

يصح إبراء المريض للمدين إذا كان أجنبيًّا، وكان الدَّين أقل من الثلث، فإن كان الدين يستغرق التركة، توقف ذلك على إجازة الورثة، وهبة المريض غير المدين للأجنبي جائزة بشرط عدم تجاوز ثلث التركة، ولا تصح لورثته إلا إذا أجازوها، وتجوز وصية المريض لغير وارث إذا لم يكن مدينًا بدين مستغرقًا للتركة[١٣٩].

المطلب الرابع: بعض الأمثلة المتعلقة بالبيع

الأصل في العقود اللزوم[١٤٠]، ويجوز بيع المريض من غير وارث بثمن المثل؛ لأن الأصل حمل العقود على الصحة حتى يثبت خلاف ذلك[١٤١]، فإن ثبتت محاباته فما زاد يأخذ أحكام الوصية، ولا يجوز ذلك لوارثه إلا بإجازة الورثة، وتجب على الفور المطالبة بالشفعة بعد العلم بالبيع وإلا بطلت شفعته، وقد قرر الفقهاء أن الشفعة حق موروث عن الميت[١٤٢].

المطلب الخامس: بعض الأمثلة المتعلقة بالوصية

الوصية أوسع العقود جوازًا، فهي أوسع من الميراث وتتحمل الأخطار والجهالات[١٤٣]، ووقت اعتبار الموصى له وارثًا هو وقت موت الموصي، فلا تصح وصية المريض للوارث إذا لم يُجزها الورثة[١٤٤]، ووقت اعتبار إجازة الورثة، أو ردّهم هو بعد موت الموصي[١٤٥]، ويجوز أن يوصيَ المريض بأعضائه بعد وفاته للمرضى المحتاجين، أو للأغراض التعليمية[١٤٦]، ولو أوصى بأن يُقضى دينه أو يُحجّ عنه حجة

---

(١٣٨) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٣/ ٢٤١).

(١٣٩) يُنظر: شرح التلقين، (٣/ ١/ ٤١٩).

(١٤٠) يُنظر: الذخيرة للقرافي، (٤/ ٤٠١).

(١٤١) يُنظر: مجموع الفتاوى، (٢٩/ ٤٦٦).

(١٤٢) يُنظر: المغني لابن قدامة، (٧/ ٥١٠).

(١٤٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي، (٢٨/ ٣).

(١٤٤) يُنظر: المدونة، (٢/ ٨٨).

(١٤٥) يُنظر: المدونة، (٣/ ٢١١).

(١٤٦) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة؛ قرار المجمع الفقهي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدّة عام ١٤٠٨هـ.

الإسلام من الثلث، وأوصى بتبرعات أخرى ولم يوفيها الثلث، فإن الدين أو الوصية بحَجّة الإسلام أولى[١٤٧]، والهبة في المرض بمنزلة الوصية[١٤٨].

المطلب السادس: بعض الأمثلة المتعلقة بالوقف

الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية[١٤٩]، ويجوز وقف المريض إذا لم يكن مدينًا على غير الورثة، بشرط عدم تجاوز الثلث، فإن زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة، وإن كان مدينًا بدين غير مستغرق للتركة ووقف على غير الورثة فإنه يخرج أولاً مقدار الدين ثم يخرج الوقف من الثلث، ويجوز الوقف على بعض الورثة بشرط عدم تجاوز الثلث، وصحة الوقف منوطة بأهلية الواقف، والموقوف عليه[١٥٠].

المطلب السابع: بعض الأمثلة المتعلقة الإقرار

الأصل أن إقرار المكلف في مرض موته لغير وارثه جائز[١٥١]، فيصح إقرار المريض بدين أو عين، وله أن يوفي بعض دائنيه بشرط اتساع المال للباقين، ويصح إقراره بدين لأحد وارثيه، وباستيفاء دين وجب له على وارثه، بشرط عدم التهمة، فقد قرر الفقهاء أن إقرار المريض مرض الموت المخوف، بحقٍّ عليه لغير وارث، في حكم إقرار الصحيح، فيصح منه[١٥٢].

الخاتمة

أَوَّلاً: أهمُّ النَّتائج

١. أبرز البحث اتجاهات العلماء في ضبط المرض المخوف، وانتقاد الجويني توسّع بعض العلماء في تقسيم الأمراض، لصعوبة العلم الدقيق بحقائقها ومآلاتها، واتجاه فقهاء الحنفية إلى عدم جعل أمراضًا معينة ضابطًا لأحكام المرض المخوف.

٢. أظهر البحث اختلاف تصوير الفقهاء المتقدّمين للمرض المخوف عنها في وقتنا الحاضر.

٣. خَلَصَ البحث إلى فرق مؤثر في تصوير الفقهاء قديمًا للمرض المخوف عنه في واقعنا المعاصر، الرأي الفقهي والطبي الحديث والاختلاف بين غرض الفقهاء وغرض الأطباء من قضية توقع الموت.

٤. كشف البحث صعوبة تحديد المرض المخوف، وأثر ذلك على الآراء الأصولية والفقهية، في بناء الاجتهاد عليه، لدقّته وكثرة الاحتمالات فيه، وصعوبة تحديد درجاته.

---

(١٤٧) البيان للعمراني، (٨/ ١٩٩).

(١٤٨) المبسوط، (٢٩/ ٤٨)؛ الهداية شرح بداية المبتدي، (١٠/ ٤٩٥)؛ المغني، (٨/ ٢٧١).

(١٤٩) المغني لابن قدامة، (٨/ ٢١٥).

(١٥٠) يُنظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤٧٢).

(١٥١) يُنظر: تنوير الأذهان لمصفى الرومي، (١/٢١٤).

(١٥٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص، (١/ ٥٩٧)؛ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، (ص ٦٣٧).

٥. توصل البحث إلى ضرورة عدم تنزيل ضابط للمرض المخوف، وأن يوكل ذلك إلى أهل الاختصاص لاستحالة بقاء الواقع الطبي على حاله، لتطوّر الطبّ الحديث في عارض المرض، حيث تظهر أمراض مميتة، تصبح بعد مدة وجيزة غير مميتة، فتوظيف المعرفة الطبيّة الحديثة في توقّع نتائج القرائن التي ترجّح درجة المرض يقرّب غلبة الظن في الحكم.

٦. حرر البحث أهم أقوال العلماء في مسألة ضبط وصف المرض المخوف، كما رجّح الباحث عددا من المسائل الأخرى.

ثانياً: أهمُّ التَّوصيات

١. التوقّف عن اقتباس وصف الفقهاء المتقدّمين للمرض المخوف للتطور الطب الحديث فيه.

٢. تعميق الدراسات في تحديد الضبط الفقهي المتناسب مع الطب الحديث.

٣. تصنيف الضبط الفقهي المناسب المحدد للأصل الذي لا يتغير والضابط القابل للتطور.

٤. ترك مساحة لحكم أهل الاختصاص في الطب عند طرح الرأي الفقهي.

٥. عدم الإطلاق في وصف الأمراض.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

القرآن الكريم.

الأربعين، أحمد فوزي. (٢٠٢٢، ديسمبر). فقر الدم الناجم عن نقص الحديد: مراجعة في رؤى أحدث. *مجلة جامعة أم القرى للعلوم الطبية*، *٨* (٢)، ٦١ ٦٧.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (١٩٨١). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول* (محمد حسن هيتو، محقق) (ط. ٢). مؤسسة الرسالة.

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٩٩٤). *المدونة*. دار الكتب العلمية.

أمير بادشاه الحسيني، محمد أمين المعروف. (١٩٣٢). *تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري*. مصطفى البابي الحلبي، وصورته: دار الكتب العلمية بيروت (١٩٨٣)، ودار الفكر بيروت (١٩٩٦).

البابرتي، محمد بن محمد. (١٩٧٠). *العناية شرح الهداية مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام*. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصَوّرتْها دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (١٣٣٢). *المنتقى شرح الموطإ*. مطبعة السعادة.

البعلي، محمد بن أبي الفتح. (٢٠٠٣). *المطلع على ألفاظ المقنع* (محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب محقق). مكتبة السوادي للتوزيع.

البغدادي، عبد الوهاب. (د. ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»* (حميش عبد الحق محقق). المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

التفتازاني، مسعود بن عمر. (١٩٥٧). *التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي*. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.

التميمي, وسيم، علاء ج. حسين, سنان وجاسم جاسم, أحمد حسن جاسم, عبد المهدي عبد الفتاح. (٢٠١٠، أبريل يونيو). الورم النقوي المتعدد مع كتل الثدي كأورام بلازمية نخاعية إضافية. *المجلة العراقية للعلوم الطبية، ٨* (٢).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٤). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وابنه محمد). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

جبل، محمد حسن. (٢٠١٠). *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)*. الناشر: مكتبة الآداب.

الجصاص، أحمد بن علي. (١٩٩٤). *أحكام القرآن* (عبد السلام محمد علي شاهين، محقق). الناشر: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (٢٠٠٧). *نهاية المطلب في دراية المذهب* (عبد العظيم محمود الدّيب محقق). دار المنهاج.

ابن حزم، علي بن أحمد. (د. ت). *المحلى بالآثار* (عبدالغفار سليمان البنداري محقق). دار الفكر.

الحطاب الرُّعيني المالكي، محمد بن محمد. (١٩٩٢). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط. ٣). دار الفكر.

أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي. (١٤٢٠). *البحر المحيط في التفسير* (صدقي محمد جميل محقق). دار الفكر.

الخرقي، عمر بن الحسين. (١٩٩٣). *متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*. دار الصحابة للتراث.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

AlQur'ān alKarīm.

AlArba'īn, Aḥmad Fawzī. (2022, Dīsimbir). Faqr aldam alNājim 'an naqaṣa alḤadīd : murāja'at fī Ru'á aḥdath. Majallat Jāmi'at Umm alQurá lil'Ulūm alṭibbīyah, 8 (2), 6167.

AlIsnawī, 'Abd alRaḥīm ibn alḤasan. (1981). alTamhīd fī takhrīj alfurū' 'alá aluṣūl (Muḥammad Ḥasan Hītū, Muḥaqqiq) (Ṭ. 2). Mu'assasat alRisālah.

AlAṣbaḥī, Mālik ibn Anas. (1994). alMudawwanah. Dār alKutub al'Ilmīyah.

Amīr bādshāh alḤusaynī, Muḥammad Amīn alma'rūf. (1932). Taysīr alTaḥrīr 'alá Kitāb alTaḥrīr fī uṣūl alfiqh alJāmi' bayna aṣṭlāḥy alḤanafīyah wālshāf'yh liKamāl alDīn Ibn Hammām alDīn alIskandarī. Muṣṭafá alBābī alḤalabī, waṣūratuhu : Dār alKutub al'IlmīyahBayrūt (1983), waDār alFikrBayrūt (1996).

AlBābartī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1970). al'ināyah sharḥ alHidāyah maṭbū' bhāmsh : Fatḥ alqadīr llkmāl Ibn alhumām. Sharikat Maktabat waMaṭba'at mṣfá alBābī alḤalabī waAwlāduh biMiṣr, wṣawwrthā Dār alFikr.

AlBājī, Abū alWalīd Sulaymān ibn Khalaf. (1332). alMuntaqá sharḥ alMuwaṭṭa'. Maṭba'at alSa'ādah.

AlBa'lī, Muḥammad ibn Abī alFatḥ. (2003). alMuṭli' 'alá alfāẓ alMuqni' (Maḥmūd alArnā'ūṭ waYāsīn Maḥmūd alKhaṭīb, Muḥaqqiq). Maktabat alSawādī lilTawzī'.

AlBaghdādī, 'Abd alWahhāb. (D. t). alMa'ūnah 'alá madhhab 'Ālam alMadīnah « alImām Mālik ibn Anas » (Ḥimmīsh 'Abd alḤaqq, Muḥaqqiq). alMaktabah alTijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad alBāz.

AlTaftāzānī, Mas'ūd ibn 'Umar. (1957). alTalwīḥ 'alá alTawḍīḥ limatn alTanqīḥ fī uṣūl alfiqh wama'ahu : alTawḍīḥ fī ḥall ghawāmiḍ alTanqīḥ, liṢadr alsharī'ah almaḥbūbī. Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ waAwlāduh bialAzhar.

AlTamīmī, Wasīm, 'Alā' J. Ḥusayn, Sinān wjāsm Jāsim, Aḥmad Ḥasan Jāsim, 'Abd almahdī 'Abd alFattāḥ. (2010, AbrīlYūniyū). alWaram alNaqawī alMuta'addid ma'a ktl althdy k'wrām blāzmyh nkhā'yh iḍāfīyah. alMajallah al'Irāqīyah lil'Ulūm alṭibbīyah, 8 (2).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd alḤalīm. (2004). Majmū' alFatāwá ('Abd alRaḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim raḥimahu Allāh waibnihi Muḥammad). Majma' alMalik Fahd liṬibā'at almuṣḥaf alSharīf.

Jabal, Muḥammad Ḥasan. (2010). alMu'jam alishtiqāqī almu'aṣṣal lialfāẓ alQur'ān alKarīm (m'ṣṣal bibayān al'Alāqāt bayna alfāẓ alQur'ān alKarīm biaṣwātihā wabayna ma'ānīhā). Maktabat alĀdāb.

AlJaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī. (1994). Aḥkām alQur'ān (ʻAbd alSalām Muḥammad ʻAlī Shāhīn, Muḥaqqiq). Dār alKutub alʻIlmīyah.

AlJuwaynī, ʻAbd alMalik ibn ʻAbd Allāh. (2007). nihāyat alMuṭṭalib fī dirāyat almadhhab (ʻAbd alʻAẓīm Maḥmūd alddyb, Muḥaqqiq). Dār alMinhāj.

Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad. (D. t). alMuḥallá waalāthār (ʻbdālghfār Sulaymān alBindārī, Muḥaqqiq). Dār alFikr.

alḤaṭṭāb alrruʻyny alMālikī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1992). Mawāhib alJalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Ṭ. 3). Dār alFikr.

Ibn Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. (1420). alBaḥr almuḥīṭ fī altafsīr (Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Muḥaqqiq). Dār alFikr.

AlKhiraqī, ʻUmar ibn alḤusayn. (1993). matn alkhrqá ʻalá madhhab Abī ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal alShaybānī. Dār alṣaḥābah lilTurāth.

AlDabūsī, ʻUbayd Allāh ibn ʻUmar. (2001). Taqwīm aladillah fī uṣūl alfiqh (Khalīl Muḥyī alDīn alMays, Muḥaqqiq). Dār alKutub alʻIlmīyah.

AlRāzī, Muḥammad ibn Zakarīyā. (2002). alḤāwī fī alṭibb (Haytham Khalīfah ṭʻymy, Muḥaqqiq). Dār Iḥyā' alTurāth alʻArabī.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٢٧٩ – ٣٠٤ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-10

Symptoms of Competence among Fundamentalists: An Applied Fundamentalist Study on Disease

Abdulrahman bin Mastour bin Saeed AlMaliki

Assistant Professor of Principles of Islamic Jurisprudence, Department of Law, College of Sciences and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Kingdom of Saudi Arabia
a.almalki@seu.edu.sa

Abstract: The study deals with the "Symptoms of Competence among Fundamentalists, an Applied Fundamentalist Study on Disease." It aims not only to explain the categories of competence, symptoms, disease, and their impact, but it also compares the sayings of jurists. The study adopts the inductive, deductive, descriptive, historical, analytical and comparative approaches. The study is also rounded off with a number of results and recommendations. One of the most important findings is shedding light on the attempted course of scholars to control the dreaded disease, the varying perspectives on it, and the challenge of defining it. This includes a look at how ancient jurists described the dreaded disease and an explanation of the significant differences in their depiction of the disease compared to our modern reality. Additionally, it highlights the contemporary jurisprudential and medical views on the dreaded disease and emphasizes the importance of relying on modern medicine for most suspicions. The study recommends giving up quoting the description of the early jurists of the dreaded disease due to the development of modern medicine. In addition, it suggests delving deep into determining the jurisprudential rules compatible with modern medicine and the necessity of classifying these appropriate jurisprudential regulations that remain unchanged and control medical advancements. Furthermore, the study advises seeking input from medical specialists when presenting jurisprudential views and avoiding forming generalization when describing diseases.

Keywords: Symptoms, Competence, Fundamentalists, Disease

IN THE NAME OF ALLAH,
THE MERCIFUL,
THE MERCY-GIVING

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Journal of
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Arts and Humanities

Volume (33), Number (6)

2025

Scientific Publishing Center
King Abdulaziz University
P.O. Box 80200, Jeddah 21589
http://spc.kau.edu.sa

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Mohamed Azab

aazab@kau.edu.sa

Prof. Dr. Abdul Rahman Raja Allah Alsulami

aralsulami@kau.edu.sa

Prof. Dr. Mohamed Salih Alghamdi

Msalghamdil@kau.edu.sa

Prof. Dr. Amal Yahya Alshaikh

Ayalshaikh@kau.edu.sa

Prof. Samia Abdallah Bukhari

Sbukare@kau.edu.sa

Prof. Zakaria Ahmed El-sherbeny

zalsherpeny@kau.edu.sa

Prof. Nuha Suliman Alshurafa

Nalshurafa@kau.edu.sa

Dr. Zainy Talal Alhazmi

Zalhazmi@kau.edu.sa

Dr. Suliman Mustafa Aydinn

slaydinn@hotmail.com

Dr. Abdul Ra hman Obeid al-qarni

aoalqarni@kau.edu.sa

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294

Contents

Section I

Arabic Articles (English Abstracts)

page

- Attitudes of Public Relations Practitioners Toward the Use of AI Tools in Crisis Management and the Automation of Communication Processes in Saudi Banks. 45

Eman Ahmed Morsi ……..……

- Observing the Objectives of Islamic Law in the Constitution of Medina: An Applied Analytical Study 75

Khalid Eid Awwadh Al-Otaibi……...……...

- Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study 104

Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser……...……

- Attributing to root according to Tamman Hassan 130

Jamal Ramadhan Heimed Hadijaan …….....

- Impact of Family, Social, and Economic Challenges on the Empowerment of Saudi Woman in the Sports Field 166

Refah Turki Ismail Mallah…….…….....

- Localizing electronic sports into Arabic and language awareness of preparatory-year students at King Abdulaziz University 203

Yaser Abdulaziz Alsulami……..……..…

- Interpretation of the Qur'an in the Qur'an by Imam Mujahid bin Jabr in his interpretation: a comparative study (The wall of Al -Baqara and Al Imran and Al - Ma'idah as a model) 231

Ahmed bin Abdullah Al-Hussaini ……..……..

- The Reality of Social Responsibility in Sports Organizations in the Kingdom of Saudi Arabia 250

Naif M. Almugahwi - Mowaffaq A. Sallam …….…….……..

- Information and Data in the Prospectus of Issuing Shares in the Parallel Market: A Legal Study 278

Naif bin Ibrahim Almazyad……...……..

• Symptoms of Competence among Fundamentalists: An Applied Fundamentalist Study on Disease 304

Abdulrahman bin Mastour bin Saeed Al-Maliki …….

• The crime of financial Fraud in Saudi System and Islamic law: a Comparative Study 334

Anas Mohammed Dhafer Alshehri ……..…….

• The Rhetoric of Narrative Imagery in the Novel entitled "Defater Al-Warraq" 365

Fawzi Ali Ali Soelih …….…….…….

• Legislating in Sharia and statutory law: An Analytical-comparative study between Jurisprudence and Law towards the authority of the ruler in enacting legislations 392

Muhammed Mubarak Salim Alshalawi ……..……

• The Grammatical Cases of the Word “qaleel” in the Noble Qurʾān 418

Turki bin Saleh Al-Ma'badi Al-Harbi …….

• The stance of the Saudi Legal System towards the right to digital oblivion 433

Hajar Sulaiman Al-Hammad ……..

• Linguistic and Cultural Challenges in Translating from Arabic into Bengali: An Analytical Study of Translators in Bangladesh 454

Anwar Saad Aljadaani - Anwar Shahadat Muhammed Musyafa - ……...…….

• The Yazidi sect: presentation and criticism 484

Mohammed bin Ahmed Aljwair ……..…….

• Winter Tourism in Tihama Asir in Asir Region, the Kingdom of Saudi Arabia 515

Alqahtani, Abdullah Muidh M. ……..……..

• The prophetic approach of self-esteem: A subject-based and fundamental study 548

Hanaa Abdullah Abu Daoud - Khadija Alrashdi ……..……..

• Constructing of the psychological emotional sensitivity scale among healthcare workers based on the rating scale model 567

Mona Saad Falih Al-Amri …….……...……

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. **(**33**),** No. **(**6**)**, pp. 1- 567 (2025)
ISSN: 1319-0989
Legal Deposit 14/0294